



أمر محلي رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ م
بتعديل الأمر المحلي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ م
بشأن مواقع التخلص من النفايات في إمارة دبي

نحن حمدان بن راشد آل مكتوم نائب حاكم دبي - رئيس البلدية

- بعد الإطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي.
- وعلى الأمر المحلي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ م بشأن مواقع التخلص من النفايات في إمارة دبي الصادر بتاريخ ٤ نوفمبر ٢٠٠٢ م.
- وعلى ما عرضه علينا مدير عام بلدية دبي.

أصدرنا الأمر المحلي التالي:-

المادة (١): يُخفّض الحد الأدنى لعقوبة الغرامة المنصوص عليه في المادة (٦) من الأمر المحلي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ م المشار إليه ليُصبح (١٠٠ درهم) مائة درهم بدلاً من (١٠٠٠ درهم) ألف درهم.

المادة (٢): يلحق هذا الأمر بالأمر المحلي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ م، ويُقرآن معاً.

المادة (٣): يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس البلدية



صدر في الثالث من مايو ٢٠٠٣ م
الموافق لـ الثاني من ربيع الأول ١٤٢٤ هـ

Email : info@dm.gov.ae • Web site : <http://www.dm.gov.ae>